بل الليل افضل اذ ليلة القدر خير من الف شهر وليس لنا يوم
خير من الف شهر ويدل له قولهم لو قال طالق في افضل الاوقات
طلقت ليلة القدر واختصاصه بالتجلي الاكبر وبالمعراج ر
سيل هل العرش افضل من الكرسي اجاب نعم كما صرح به
ابن قتيبه وصرح ايضا بان الكرسي افضل من السماوات الشام
افضل من العراق وبان الحجر افضل من الركن اليماني وهو افضل
القواعد والله اعلم وسيل مايكون السوال عن النحس
والسعد وعن الايام والليالي التي تصلح لنحو السفر والانتقال
مايكون جوابه اجاب من يسال عن النحس ومابعده لايجاب
الا بالاعراض عنه وتسفيه مافعله ويبين له قبحه وان ذلك
من سنة اليهود لامن هدي المسلمين المتوكلين على خالقهم وبارئهم
الذين لايحسبون وعلى ربهم يتوكلون ومايتقل من الايام المنقوطة
ونحوها عن علي كرم الله وجهه باطل كذب لا اصل له فليحذر
من ذلك والله اعلم في مجموعة الحفيد فايدة اذا ذكر ثلاثة
اقوال فالراجح هو الاول او الاخر لا الوسط كذا في اخر المستصفى
فائدة كل مباح يودي الى زعم الجهال سنية امر او وجوبه
فهو مكروه كتعيين السورة للصلاة وتعيين القراة لوقت ونحوه
صرح بذلك في الغنية قبيل باب صلاة المسافر فائدة لفظ
قالوا يستعمل فيما فيه اختلاف المشايخ كذا في النهاية في كتاب
الغصب في قوله اذا تخلل الخمر بالقاء الملح الخ وقد اشار الى ذلك
في كتاب الصوم في قوله للصبي ان ينوي التطوع في هذه الصورة
دون الكافر على ما قالوا وقد افاد جدي يعني السعد التفتازاني
في شرح الكشاف في تفسير قوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض

ان في

العرش افضل من الكرسي والكرسي افضل من السماء والشام افضل من العراق

في السوال عن النحس والسعد

اذا ذكروا ثلاثة اقوال فالراجح هو الاول او الثالث

كل مباح يودي الى زعم الجهال سنية امر او وجوبه فهو مكروه

لفظ قالوا يستعمل فيما فيه اختلاف المشايخ

في لفظ قالوا اشارة الى ضعف ما قالوا

ان في لفظ قالوا اشارة الى ضعف ما قالوا فايدة وظيفة العوام
التمسك بقول الفقهاء واتباعهم في اقوالهم وافعالهم دون
التمسك بالكتاب او السنة كذا في العتابي في اخر الصوم لا اختيار
للعامي في اقوال الماضين وله الاختيار في اقاويل علماء عصره
اذا استووا في العلم والصدق والامانة كذا في ديات
الملتقط المبتلى بالحادثة اخبره علماء عصره باقاويل الصحابة
لايسع للجاهل اخذ شي منها حتى يختار له العالم بالدليل
كذا في التمرتاشي كل اية او خبر يخالف قول اصحابنا يحمل على
النسخ او التاويل او الترجيح على ما صرح به في الكشف الكبير
اذا كان حديث مخالفا لما ذهب اليه ابو حنيفة رحمه الله تعالى
هل يجوز ان يقال انه لم يبلغه قالوا لا لانه وجه غير صحيح
او موه ولا فايدة يقال يجوز بمعنى يصح وبمعنى يحل كذا في شرح
المهذب للامام النووي انتهى ما في مجموعة الحفيد من
العقد السادس في علم الفقه واصوله فائدة قال
فخر الاسلام لما سيل عن التعصب قال الصلابة في المذهب
واجبة والتعصب لايجوز والصلابة ان يعمل بما هو مذهبه
ويراه حقا وصوابا والتعصب السفاهة والجفا في صاحب
المذهب الاخر ومايرجع الى نقصه ولايجوز ذلك فان ايمة
المسلمين كانوا في طلب الحق وهم على الصواب جواهر الفتاوى
من السادس في الكراهية فائدة الكذب مباح لاحياء حقه
ولدفع ظالم عن نفسه كالشفيع يعلم بالبيع في جوف الليل
بحيث لايمكنه الاشهاد فان اصبح يشهد ويقول علمت الان
وكذا الصغيرة تبلغ في جوف الليل وتختار نفسها من الزوج

وظيفة العوام التمسك باقوال الفقهاء وافعالهم

لا اختيار للعامي في اقوال الماضين

كل نص خالف قول اصحابنا يحمل على النسخ او التاويل

يقال يجوز بمعنى يصح وبمعنى يحل

في معنى التعصب

يباح الكذب لاحياء حقه ودفع الظلم عنه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)